هذه رسالة نيل المراحة

في بيان حكم السلام

تاليف السيد الفاني

محمد البقري

الشافعي

عفي عنه

آمين

وفي نساخة العطيفي والرتبي
لمن بات مسلما يقلا في الرد انه
فيبتلك كان الا غير لها فان
غير تمام مطيب

الحمد لله وحده

انتقل بالملك في هذا الكتاب

الى الشيخ عبد الجواد محمد

الانصاري الجرجاوي عفى

عنه كاتبه الفقير محمد الوراكي

المالكي









بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لله المتفضل علينا بالانعام الهادي الي نيل
المرام والصلاة والسلام علي خير الانام سيدنا
محمد المرشد الي افشا السلام فعليه منا
افضل الصلاة والسلام وعلي اله وصحبه السادة
الكرام اما بعد فيقول العبد الفقير الي مولاه
محمد البقري الشافعي قد اطلعت علي حكم رد
السلام وابتداوه في كتاب الجهاد للشيخ الهمام
العالم العامل المخلص في تاليفه القطب الشهير
محمد الشربيني الخطيب في شرحه علي المنهاج
فاحببت ان اجرده في ورقات لطيفة ليعم
النفع به ان شا الله تعالي لان الهمم قد
قصرت عن مطالعة المطولات وسميته
بنيل المرام في بيان حكم السلام فاقول وبالله
التوفيق يسن ابتدا السلام علي كل مسلم حتي
علي الصبي المميز وهو سنة عين ان كان المسلم
واحدا وسنة كفاية ان كان جماعة اما كونه سنة
فلقوله تعالي فاذا دخلتم بيوتا فسلموا علي
انفسكم اي ليسلم بعضكم علي بعض وللامر
بافشا السلام في الصحيحين واما كونه
كفاية فلخبر ابي داود يجزي عن الجماعة اذا مروا
ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم
وخرج بالمسلم الكافر فيحرم علي المسلم ان يبداه
بالسلام

بالسلام للنهي عنه فلو سلم علي انسان ظانا انه
مسلم فبان كافرا ولو ذميا فليقل له ندبا استرجعت
سلامي كما في الروضة او رد علي سلامي كما في
الاذكار تحقيرا له فلو سلم علي جماعة وفيهم كافر
استثناه بقلبه وقد يتصور وجوب الابتدا بالسلام
وهو ما لو ارسل سلامه الي غايب ففي زوايد الروضة
يلزم المرسل ان يبلغه السلام فانه امانة ويجب
اداوها ويجب الرد كما سياتي ويسن الرد علي
المبلغ وابتدا السلام افضل من رده كما قاله
القاضي في فتاويه وهذه سنة افضل من فرض
ونظيره ابرا المعسر سنة وانظاره فرض وابراوه
افضل **تنبيه** قول القاضي ليس لنا سنة كفاية
غير ابتدا السلام من الجماعة اورد عليه مسايل
منها التسمية علي الاكل ومنها الاضحية في حق
اهل بيت ومنها تشميت العاطس ومنها
الاذان والاقامة في حق الجماعة ولا يسن ابتدا
السلام علي قاضي الحاجة من بول او غايط للنهي
عنه في سنن ابن ماجة ولان مكالمته بعيدة
عن الادب ولا علي المجامع بالطريق الاولي ولا علي
اكل بالمد لشغله به ولا علي من في حمام لاشتغاله
بالاغتسال ولانه ماوي الشياطين وليس موضع
تحية ولا علي المصلي ولا علي الموذن ولا علي
الخطيب ولا علي الملبي في النسك ولا علي مستغرق

القلب بالدعا او بالقراة ولا علي نا ىم او ناعس ولا
علي فاسق او مبتدع لان حالتهم لا تناسبه والضابط
كما قال الامام ان يكون الشخص علي حالة لا تجوز او لا
يليق بالمروة القرب منه ولا يجب الرد علي من ذكر لو
اتي به لوضعه السلام في غير محله ولعدم سنه
واستثني الامام من الاكل ما اذا سلم عليه بعد
الابتلاع وقبل وضع لقمة اخري فيسن السلام
عليه ويجب الرد وكذا من كان في محل نزع الثياب
في الحمام فيسن السلام ويجب الرد كما جري
عليه الزركشي وغيره ومقتضي ما تقدم استوا
حكم الجميع وليس مرادا بل يكره الرد لقاضي الحاجة
والمجامع ويندب لمن ياكل ومن في حمام وكذا للمصلي
ونحوه بالاشارة وكذا يندب الرد علي المؤذن
بعد فراغه من الاذان وقيل يجب واذا سلم شخص
علي حاضر الخطبة وقلنا بالجديد انه لا يحرم عليهم
الكلام وهو المعتمد ففي الرد ثلاثة اوجه اصحها
عند البغوي وجوب الرد ورجحه البلقيني الثاني
استحبابه والثالث جوازه والخلاف في غير الخطيب
اما هو فلا يجب عليه الرد قطعا لاستقلاله كما
تقدم واما القاري فهو كغيره في استحباب السلام
ووجوب الرد باللفظ علي من سلم عليه كما جري
عليه ابن المقري الا مستغرق القلب كما مر
عن الاذرعي وصيغة ابتدا السلام السلام عليكم
اوسلام

او سلام عليكم فان قال عليكم السلام جاز لانه تسليم
لكن مع الكراهة للنهي عنه في خبر الترمذي وغيره
ويجب فيه الرد علي الصحيح كما نقله في الروضة
عن الامام واقره وان بحث الاذرعي عدم الوجوب
وكعليكم السلام عليكم سلام اما لو قال وعليكم
السلام بواو العطف فليس سلاما فلا يستحق
جوابا لانه لا يصلح للابتدا كما نقله في الاذكار عن المتولي
واقره وتندب صيغة الجمع لاجل الملايكة سوا
اكان المسلم عليه واحدا ام جماعة ويكفي الافراد
للواحد ويكون آتيا باصل السنة دون الجماعة
فلا يكفي والاشارة بالسلام من الناطق بيد او نحوها
كراس بلا لفظ لا يجب لها رد للنهي عنه في خبر الترمذي
ولخبر البيهقي عن جابر لا تسلموا تسليم اليهود
والنصاري فان تسليمهم اشارة بالكفوف والحواجب
رواه السيوطي في جامعه الصغير والجمع بينها
وبين اللفظ افضل من الاقتصار علي اللفظ ويجب
رد السلام علي المنفرد وجوبا عينيا وعلي
الجماعة وجوبا كفائيا ولو كان المسلم صبيا مميزا
اما كونه فرضا فلقوله تعالي واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها او ردوها واما كونه علي
الكفاية فلخبر ابي داوود السابق والراد منهم
هو المختص بالثواب وسقط الحرج عن الباقين
وان اجابوا كلهم كانوا مودين للفرض سوا كانوا

مجتمعين او مرتبين كصلاة الجنازة ولا يسقط
الفرض برد الصبي المميز على الصحيح فان قيل
سقط به فرض الصلاة على الجنازة فهلا كان
هنا كذلك اجيب بان المقصود من الصلاة الدعا
والصبي اقرب الى الاجابة والمقصود من السلام
الامان والصبي ليس من اهله ولا يسقط ايضا
برد من لم يسمع السلام على المشهور ولو سلم
على جماعة فيهم امراة فردت السلام فهل يكفي
ينبغي كما قال الزركشي بناوه على انه هل يشرع
لها الابتدا بالسلام اولا فحيث شرع لها كفى جوابها
والافلا وحاصل ما فيه انه اذا كان المسلم او المسلم
عليه انثى مفردة مشتهاة والاخر رجلا ولا نحو
محرمية بينهما فلا يجب الرد ثم ان كان المسلم هو
الرجل حرم عليها الرد او كانت هي المسلمة كره
له الرد فيحرم السلام من المشتهاة ابتدا او ردا ويكره
ابتدا او ردا من الرجل الاجنبي عليها اما اذا كان
هناك نحو محرمية كزوجته وعبد المراة بالنسبة
اليها ومثله كل من يباح نظره اليها فيجب الرد ولا
يكره السلام على جمع نسوة او عجوز لانتفا خوف
الفتنة بل يندب الابتدا بالسلام منهن على
غيرهن وعكسه وهو ندب الابتدا من غيرهن عليهن
ويجب الرد كذلك وعلم من ذلك ان الجماعة اذا كان
فيهم امراة وردت لا يكفي ان كانت مشتهاة لعدم
مشروعيته

مشروعيته لها ويكفي ان كانت عجوزا لمشروعيته
لها او كن جماعة المسلم عليهم فيكفي
ان ترد احداهن لانه مشروع ويشترط في الرد
اتصاله بالابتدا كاتصال الايجاب بالقبول في العقد
فلو سلم جماعة متفرقون على واحد فقال
وعليكم السلام وقصد الرد على جميعهم اجزاه
ويسقط عنه فرض الجميع كما لو صلى على جنايز
صلاة واحدة كما نقله في المجموع عن المتولي
والرافعي واقره محلا فيما اذا لم يقصد الرد عليهم
جميعا وقضية هذا انه لو اطلق لم يكفه والاوجه
الاكتفي وظاهر كلام المجموع انه لا فرق بين ان
يسلموا دفعة واحدة او متفرقين وهو ظاهر
فيما اذا سلموا دفعة واحدة او متفرقين اما
لو سلموا واحدا بعد واحد وكانوا كثيرين فلا
يحصل الرد لكلهم اذ قد مر ان الشرط حصول الجواب
ان يقع متصلا بالابتدا ولا يجب الرد على مجنون
وسكران وفاسق ونحوه كمبتدع ولو كتب كتابا
وسلم عليه فيه او ارسل رسولا فقال سلم على فلان
فاذا بلغه خبر الكتاب والرسالة لزمه الرد
وهل صيغة ارسال السلام مع الغير السلام
على فلان او يكفي سلم لي على فلان الذي يوخذ من
كلام التتمة الثاني وهو الاكتفي وعبارته التي
نقلها الرافعي انه لو ناداه من وراء ستر او حايط

وقال السلام عليك يا فلان او كتب كتابا وسلم
عليه فيه او ارسل رسولا فقال سلم علي فلان
فبلغه الكتاب او الرسالة وجب عليه الجواب
لان تحية الغايب انما يكون بالمناداة او الكتاب
او الرسالة انتهي ولو سلم الاصم جمع بين اللفظ والاشارة
اما اللفظ فلقدرته عليه واما الاشارة فيحصل
بها الافهام ويستحق بها الجواب ويجب الجمع
بينها علي من رد عليه ليحصل به الافهام ويسقط
عنه فرض الجواب وقضية التعليل انه ان
علم انه فهم ذلك بقرينة الحال والنظر الي فمه لم
تجب الاشارة وسلام الاخرس بالاشارة معتد
به وكذا رده لان اشارته قايمة مقام العبارة
وهل اذا رد علي من سلم عليه بلفظ خفي لم يسمعه
المسلم يسقط عنه فرض الرد اذ لا بد من اسماعه
كما يوخذ ذلك من وجوب الرد علي الاصم من الجمع
بين اللفظ والاشارة للافهام والثاني اقرب
تنبيه لو سلم ذمي علي مسلم قال له وجوبا
كما قاله الماوردي والروياني وعليك فقط لخبر
الصحيحين اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا
وعليكم وروي البخاري اذا سلم عليكم اليهود فانما
يقول احدهم السام عليك فقولوا وعليك وقال
الخطابي كان سفيان يروي عليكم بحذف الواو
وهو الصواب لانه اذا حذفها صار قولهم مردودا
عليهم

عليهم واذا ذكرها وقع الاشتراك معهم والدخول فيما
قالوه قال الزركشي وفيه نظر اذ المعني ونحن ندعوا
عليكم بما دعوتم به علينا علي انا اذا فسرنا السام
بالموت فلا اشكال لاشتراك الخلق فيه ولو سلم شخص
علي انسان ورضي ان لا يرد عليه لم يسقط عنه
فرض الرد قاله المتولي لانه حق الله تعالي وصيغة
رد السلام وعليكم السلام او وعليك السلام
للواحد ولو ترك الواو فقال عليكم السلام اجزا
ولو قال والسلام عليكم او السلام عليكم كفي فان
قال وعليكم وسكت عن السلام لم يكف اذ ليس
فيه تعرض للسلام وقيل يجزي ويكفي سلام عليكم
ابتدا وعليكم سلام جوابا ولكن التعريف فيهما
افضل وزيادة ورحمت الله وبركاته علي السلام
ابتدا وردا اكمل من تركها وظاهر كلامهم انه
يكفي وعليكم السلام وان اتي المسلم بلفظ الرحمة
والبركة قال بن شهبة وفيه نظر اي لقوله
تعالي واذا حييتم بتحية الاية ولو سلم كل من
اثنين تلاقيا علي الاخر معا لزم كل منهما الرد علي
الاخر ولا يحصل الجواب بالسلام او مرتبا كفي الثاني
سلامه ردا الا اذا قصد به الابتدا فلا يكفي كما
قاله الزركشي لصرفه عن الجواب فروع يندب
ان يسلم الراكب علي الماشي والماشي علي الواقف
والصغير علي الكبير والجمع القليل علي الجمع الكثير

في حال التلاقي في طريق فان عكس لم يكره اما اذا
ورد من ذكر علي قاعد او واقف او مضطجع فان
الوارد يبدا سوا كان صغيرا ام لا قليلا ام لا ويكره
تخصيص البعض من الجمع بالسلام ابتدا او ردا
ولو سلم بالعجمية جاز اذا فهم المخاطب وان قدر
علي العربيه ووجب الرد لانه يسمي سلاما
ويحرم ان يبدا بالسلام الكافر كما مر ولا يبدا ايضا
بتحية غير السلام كانعم الله صباحك او صبحت
بالخير الا لعذر وان كتب الي كافر كتب ندبا السلام
علي من اتبع الهدي ولو قام الشخص عن مجلس
فسلم وجب الرد عليه ومن دخل دارا ندب
ان يسلم علي اهله وان دخل موضعا خاليا
عن الناس ندب ان يقول السلام علينا وعلي
عباد الله الصالحين ويندب ان يسمي قبل
دخوله ويدعوا بما احب ثم يسلم بعد دخوله
ويندب ان يبدا بالسلام قبل الكلام وان كان مارا
في سوق او جمع لا يستتر فيهم السلام الواحد سلم
علي من يليه اول ملاقاته فان جلس الي من سمعه
سقط عنه سنة السلام او الي من لم يسمعه
سلم ثانيا ولا يترك السلام لخوف عدم الرد عليه
لتكبر او غيره والتحية من المار علي من خرج من
حمام او علي غيره بنحو صبحك الله بالخير او السعادة
او طاب حمامك ام قواك الله لا اصل لها اذا لم
يثبت

يثبت فيها شي ولا جواب لقايلها فان اجابه بالدعا
فحسن الا ان يريد تاديبه لتركه السلام فترك الدعا
له فحسن واما التحية بالتطليقة وهي اطال الله
بقاك فقيل بكراهتها والاوجه ان يقال كما قال
الاذرعي انه ان كان من اهل الدين والعلم او من
ولاة العدل فالدعا له بذلك قربة والا فمكروهة
واما تقبيل اليد فان كان لزهد او صلاح او نحوه
من الامور الدينية لكبر سن وشرف ونحو ذلك
فمستحب لدنيا او لثروة او نحوها كالشوكة ووجاهة
فمكروه شديد الكراهة وكذا تقبيل خد طفل
لا يشتهي ولو لغيره وتقبيل كل من اطرافه شفقة
ورحمة سنة ولا باس بتقبيل وجه الميت الصالح
للتبرك ويندب القيام للداخل ان كان فيه فضيلة
ظاهرة من علم او صلاح او شرف او ولادة او رحم
ويكون هذا القيام للبر والاكرام والاحترام لا للريا
والاعظام ويحرم علي الداخل محبة القيام له بان
يقعد ويستمر واقفا له كعادة الجبابرة اما من احب
ذلك اكراما له لا علي الوجه المذكور فلا حرمة فيه
وتندب المصافحة مع بشاشة الوجه والدعا
بالمغفرة وغيرها للمتلاقي ولا اصل للمصافحة بعد
صلاة الصبح والعصر ولكن لا باس بها فانها من
جملة المصافحة وقد حث الشارع عليها وان قصد
بابا لغيره مغلقا ندب ان يسلم علي اهله ثم يستاذن

وان كان لتشبيهام له

فان لم يجب اعاده ثلاث مرات فان اجيب فذاك واضح والا رجع فان قيل بعد استيذانه من انت ندب ان يقول فلان بن فلان او نحوه مما يحصل به التعريف ولا باس ان يكني نفسه او يقول القاضي فلان او الشيخ فلان اذا لم يعرفه المخاطب الا به ويكره اقتصاره علي قوله انا او الخادم او نحو ذلك مما فيه ايهام وتندب زيارة الصالحين والجيران غير الاشرار وكذا تندب زيارة الاخوان والاقارب واكرامهم بحيث لا يشق عليه ولا عليهم ويندب ان يطلب منهم ان يزوروه وان يكثروا زيارته بحيث لا يشق ويندب ان يضع من جاه العاطس يده او ثوبه او نحوه علي وجهه ويخفف صوته ما امكن وان يحمد الله تعالي عقب عطاسه فان حمد الله تعالي شمت الي ثلاث مرات فان زاد عليها دعي له بالشفا ويذكر بالحمد ان تركه وصيغته للمسلم يرحمك الله او يرحمك ربك ويرد يهديكم الله او يغفر الله لكم وابتدا كه ورده سنة عين ان تعين والا فكفاية وتشميت الكافر بيهديك الله ونحوه ويندب ان يرحب بالقادم المسلم وان يلبي دعاه وان يخبر اخاه بحبه له في الله لما رواه السيوطي عن ابن ابي الدنيا من كان في قلبه مودة لاخيه ثم لم يطلعه عليها فقد خانه ويندب ان يدعو لمن احسن اليه

فايدة لا يجوز ان يدعو بدعا ورد النهي عنه فقد سمع

سمع النبي صلي الله عليه وسلم عليا رضي الله تعالي عنه يقول اللهم لا تحوجني الي احد من خلقك فقال لا تقل هكذا ليس من احد الا وهو محتاج الي الناس قال كيف اقول قال قل اللهم لا تحوجني الي شرار خلقك قلت يا رسول الله ومن شرار خلقه قال الذين اذا اعطوا امنوا واذا منعوا عابوا وسمع صلي الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله تعالي عنه يقول اللهم اني اسالك الصبر فقال سالت الله البلا فسله العافيه وسمع الامام احمد بن حنبل رجلا يقول اللهم لا تحوجني الي احد من خلقك فقال هذا رجل تمني الموت وهذا اخر ما اردنا ايراده والحمد لله علي اكماله والصلاة والسلام علي سيدنا محمد واله وكان الفراغ من جمع هذه الرسالة يوم السبت المبارك التاسع والعشرون من ذي الحجه

ختام سنه الف ومايه وخمسين

١١٥٠